

شرح المقدمة الحضرمية - 71 [مكروهات الوضوء]

لیب نجیب

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين. سيدنا وعلى الله وصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه عناء ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العلامة عبدالله بن عبدالرحمن لا فضل الحظرمي المتوفى في سنة تسعمائة وثمانية عشر. يقول رحمة الله فصل ما اعراب منفصل. مبتدأ. خبره - 00:00:30
محذوف تقديره هذا محله او خبر لمبتدع محذوف. تقديره هذا فصل. واضح وما معنى كلمة فصل لغة الحاجز بين شيئين. هذا فصل حاجز بين هذه الغرفة وهذه الغرفة واما اصطلاحا فاسم لجملة من العلم تتضمن مسائل - 00:01:00

مسائل. قال رحمة الله فصل هذا الفصل عقده المصنف رحمة الله تعالى لبيان ما يكره في الوضوء او مكروهات الوضوء مكروهات الوضوء اي ما يكره في الوضوء تمام ثم ذكر رحمة الله تعالى جملة من المكروهات - 00:01:36
فقال يكره الاسراف في الصبر. هذا واحد وترك تخلين اللحية الكثة هذا الثاني. وتخليل اللحية الكثة للمحرم على الثالث والزيادة على الثالث هذا الرابع والاستعانة بمن يغسل اعضاءه الا لعذر هذا الخامس. اذا كم ذكر مكروهات؟ خمسة. وهذه - 00:02:03
شرحها العلامة ابن حجر رحمة الله في شرحه المنهج القويم. لكن من عنده بشرى كريم هل ذكر المكروهات خمسة او اربعة او اربعة. في نسخة بشرى كريم المكروهات اربعة واضح - 00:02:32

سقط منها واحد وهو ترك تخليل اللحمة الكثة لا ادري هل هو سقط من بعض النسخ او لا راجعت بعض الطبعات للمقدمة الحضرمية
اي للمنت لم اجدهم نبهوا على هذا - 00:02:54

طبعه دار المنهاج خمسة او کم - 00:03:12

خمسة. أربعة. طبعة ايش هذا؟ ها؟ محلي. محلي. ترمس او ماذا؟ لا. ها؟ الزهراء. ها؟ طبع اندونيسية؟ نعم. المهم المعروف النفي الطبعات اكثر الطبعات خمسة وفي بعض الطبعات اربعة سقط هذا وترك تخليل اللحية الكثة. تمام؟ طيب بارك الله فيكם - 00:03:28 -

لك هذا الفصل عقده المصنف رحمة الله لبيان ما يكره او مكرهات الوضوء والمكرهات جمع مكره والمكره ما نهى عنه الشارع
نهيا غير جازما. واضح؟ او بتعبير اخر وهو تعبير الرسم والثمرة ما يثاب تاركه امثلا ولا يعاقب فاعله - 00:03:58

درستنا في الأصول ان المكرهه يعرف بورود نهي خاص. تمام؟ لكن هذا اي غيرة جازم بورود نهي خاص لكن هذا النهي غير جازم. وايضا يستفاد النهي من ترك السنن المؤكدة واضح؟ ونحن اذا اردنا ان ننظر حاصل - 00:04:26

ما يكره في الوضوء ف يجعله في قواعد. سيقول كالتالي. حاصل ما يكره في الوضوء كالاتي الامر الاول يكره تركه ما اكده طلبه. اي ان السنة التي تأكيد طلبيها هذى ايش؟ يكره ايش؟ تركها. واضح ولا لا؟ طيب. الاثنين - 00:04:53

يكره فعل ما ورد عنه نهي غير جازم. واضح؟ ثلاثة يكره او تكره بعض الامور مراعاة للخلاف. اي حصل خلاف. هذا الخلاف على نوعين اما اختلف في وجوبها فقال بعضهم بوجوبها ونحن اى الشافعية قلنا باستحبابها فيكره تركها -

00:05:38

اذا هذا الخلاف اما خلاف في الوجوب. فحينئذ يكون الترك احسنت فالترك مكروه. واحيانا يكون خلاف في عدم الصحة اي انه لو فعلها لا يصح الوضوء فيكون الفعل مكروها واضح؟ كل هذا ستمثل عليه - [00:06:32](#)

كل هذا ستمثل عليه الامر الرابع ما يكره بمعنى خارج عن حقيقة الوضوء. يعني شيء مكروه في الوضوء لكن لمعنى اخر لتعليل خارج عن حقيقة الوضوء عن حقيقة الوضوء. حاصل ما يكره في الوضوء يعود الى احد هذه الامور الرابع - [00:07:10](#)

واضح ما امثلة هذا؟ ستعرف الامثلة من خلال ما ندرس. فقال رحمة الله يكره الاسراف في الصب يكره الاسراف في الصبر هذا هذه الكراهة كراهة لماذا؟ ها؟ من اي قسم تدخل؟ ها؟ الثاني. الثاني - [00:07:42](#)

يكره فعل ما ورد عنه نهي غير جازم. قال النبي صلى الله عليه واله وسلم سيكونون كونوا في امتي اقوام يعتدون في الطهور والدعاء. يعتدون في الطهور والدعاء فسر الاعتداء في الطهور بالاسراف. واضح - [00:08:11](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم حينما مر على سعد وهو يتوضأ وكان يتوضأ في نهر قال له لا تسرف فقال سعد افي الوضوء اسراف يا رسول الله؟ قال نعم ولو كنت على نهر جار. قوله عليه الصلاة والسلام لا تسرف - [00:08:38](#)

قوله لا تسرف هذا نهي واضح؟ نهي حمل على انه نهي غير جازم انما حمل على ذلك لان بعض العلماء حکى الاجماع على ان الانسان اذا توضاً بقليل ماء او كثير ماء فان الوضوء من حيث هو يصح. فليس هنالك قدر محدد للماء الذي - [00:09:02](#)

يتوضأ به او يغتسل به. لكن يكره الاسراف. ويسن ان يكون الغسل بصاع الى خمسة امداد واضح ولا لا؟ اذا هذا ما مثاله نقول ما مثاله؟ ها؟ الاسراف - [00:09:29](#)

في الصبر. ثم نذكر الامثلة ثم نعود الى عبارات المؤلف نقف عليها عبارة قال وترك تخليل اللحية الكفة. اي ويكره ترك تخليل اللحية الكفة. مر معنا انه يستحب التخليل ويكون باصابع اليمنى من اسفل - [00:09:54](#)

صح؟ ويكون التخليل بعد غسل وجهه اما بعد غسله ثلاثا او بعد غسل الوجه مرة ثم يخلل ثم مرة ثم يخلل ثم مرة هذا معنا. قال يكره ترك التخليل لماذا؟ اي قسم يدخل؟ ها؟ الاول الاول - [00:10:19](#)

لان طلب التخليل طلب التخليل مؤكد. واضح؟ اذا يكره ترك ما اكده طلبه تخنين اللحية الكفة وامام المشايخ ولا لا؟ طيب قال وتنقليل اللحية الكفة للمحرم هم هذا في ماذا يدخل؟ - [00:10:39](#)

قال يكره ترك التخليل. شف الاول ترك التخليل. يكره ترك الان يكره التخليل. تخليل ماذا؟ قال ويكره تخليل اللحية الكفة للمحرم ها؟ الرابع لان الكراهة هنا لمعنى خارج. وهو ان منهي عن ازالة الشعر. صح ولا لا؟ اذا هذا ما مثاله كتركين. تحنين - [00:11:11](#)

ها عفوا. كتخليني المحرم لحيته هذا مكروه. فهم مشايخ ولا لا؟ جيد. قال والزيادة على الثالث اي ويكره الزيادة على الثالث هذا تحت اي قسم يدخل ايضا دعت القسم الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ ثلاثا ثم قال هذا وضوئي - [00:11:41](#)

فمن زاد او نقص فقد اساء وظلم من زاد او نقص فقد اساء وظلم. واضح؟ حمل العلماء. قول النبي عليه الصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم اساء اي لانه خالف السنة. وظلم اي لانه تجاوز الحد. فالظلم هنا - [00:12:21](#)

اطلق على امر ليس محرا. قالوا وقد يطلق الظلم على ما ليس بحرام لان حقيقة الظلم وضع الشيء في في غير موضعه او مجاوزة الحد وضع الشيء في غير موضعه او مجاوزة الحد. واضح؟ اذا هذا فيه فائدة لكم. ان الظلم قد يطلق احيانا - [00:12:47](#)

على ما ليس بحرام ومثاله هذا الحديث. اذا هذا داخل في ايش؟ في القسم الثاني. تمام؟ الزيادة على الثالث. طيب. قال هنا. طبعا هذا هو. هذا مثالهم قال هنا والاستعانتة بمن يغسل اعضاءه. اي ويكره الاستعانتة بمن يغسل اعضاءه. في اي قسم يدخل - [00:13:11](#)

هم ها؟ فين رابع؟ لمعنى خارجي. ما التعليم لماذا يكره الاستعانتة بمن يغسل اعواده؟ قالوا لانه ترفة ها لا يليق بحال المتعبد لا يليق بحال متعبد انه يمد يده لشخص يغسل له يده رجله لا يليق هذا. واضح؟ اذا هذا ما مثاله ايضا - [00:13:41](#)

كراهة الاستعانتة بمن يغسل اعضاءه اي ولغير عذر واضح ولا لا؟ فهم؟ اه باقي القسم الثالث ما ذكرنا له امثلة. تكره بعض الامور مراعاة للخلاف. اما خلاف في الوجوب. يجب فيكون الترك ترك ذلك الامر الذي قيل بوجوبه - [00:14:16](#)

مكروه. مثاله ترك استيعاب. الرأس الممسح اذ ما لك واحمد يرون وجوب استيعاب الرأس بالمسح يكره ترك الموالاة. اذ بعض الائمة

كالحنابلة يرون وجوب الموالاة واضح فانت اذا اخللت باستيعاب الرأس او اخللت بالموالاة او اخللت بالدلك - 00:14:50

فمالك يرى وجوب الدلك اذا اخللت بواحد من هذا فان وضوئك في ذلك المذهب لا يصح. وان صح في مذهبك. فخروجا من الخلاف لوجود الخلاف مراعاة للخلاف نقول الترك لما قيل بوجوبه مكروه. الترك لما قيل - 00:15:29

وجوبه مكروه. فهمتم؟ يعني مشيخ ولا لا؟ خلاف عدم الصحة يكون لماذا؟ الفعل مكروها. ما مثال مثاله الوضوء بفضل المرأة فعند الحنابلة لا يصح للرجل ان يتوضأ بفضل امرأة اي بما بقي من ماء استعملته في الوضوء - 00:15:50

شف ما بقي وليس الماء المتتساقط منها. الماء المتتساقط هذا مستعمل. ها ما بقي اخذت من اماء. وتوظأ اقعد وقد خلت بذلك الماء قال الحنابلة لا يصح للرجل ان يتوضأ بذلك الماء. واضح يا مشايخ ولا لا؟ جيد. طيب انت لو توضأت به - 00:16:24

في مذهبنا يصح لكن يكره ذلك لماذا يكره ذلك؟ اه خروجا من خلاف الحنابلة حينئذ الفعل مكروه. ما هو الفعل؟ ان تتوضأ بما فضل من ماءها هذا مكروه. فهمتم ولا لا؟ اه اذا هذه - 00:16:48

الامور الاربعة حاصل بارك الله فيكم ما يكره في الوضوء. كلما وجدت مكروها من مكروهات الوضوء فانه يعود الى واحد من هذه الامور الاربع. فهمتم؟ اذا تقرر هذا فهذا بيان لها. الان نعود الى بيان - 00:17:08

عبارة المصنف قال رحمة الله تعالى يكره الكراهة هنا كراهة تحريمة او تنزيهية؟ قراءة تنزيهية والاصل في كلمة الكراهة اذا اطلقت فان المراد بها الكراهة التنزيهية قال يكره واحد الاسراف في الصبر - 00:17:28

ما هو ضابط الاسراف ضابط الاسراف ان المتوضى يأخذ فوق ما يحتاجه العضو وجوبا واستحبابا. ان يأخذ المتوضى من الماء فوق حاجة العضو وجوبا واستحبابا. ما مثاله؟ الواجب انك تأخذ ماء فتغسل به الى المرفق - 00:17:52

المستحب انك تصل الى المنكب فتستوعب العظيم صح؟ بالغسل اطالة التحجيم. صح ولا لا؟ فاذا اخذت ماء يزيد على الواجب والمستحب فقد وقعت في الاسراف اذا ما ضابط الاسراف؟ ضابط الاسراف ان المتوضى يأخذ من الماء ما يزيد على قدر -

00:18:20

تحصيل الواجب والمستحب. اذا زاد على ذلك فان هذا يعد اسرافا واضح يا مشايخ ولا لا؟ طيب قال يكره الاسراف في الصبر قال يكره الاسراف في الصبر محل الكراهة اي محل الكراهة في الاسراف اذا كان هذا الماء ليس موقوفا - 00:18:47

اما اذا كان هذا الماء موقوفا فان الاسراف حينئذ يكون حراما ليس مكروها فقط. وايضا اذا كان عند هذا الشخص ماء لو اسرف لا يكفيه الاعضاء. لو كان عندهما لو اسرف لا يكفيه لباقي الاعضاء فان الاسراف حينئذ يكون - 00:19:12

حكمه ماذا؟ يكون حكمه حراما واضح او لا؟ وتذكرون عندما تكلمنا عن التثليل تذكرون قلنا في التثليل اذا كان الانسان لو ثلث لا يكفيه الماء. فالثالث في حقه ماذا؟ حرام. واضح ولا لا - 00:19:40

طيب قال هنا يكره الاسراف في الصب ظاهر قوله يكره الاسراف في الصب ان الاسراف يكره مطلقا سواء كان الماء وفيرا او لم يكن الماء وفيرا. وهذا ما يدل عليه الحديث الذي تقدم ذكره. لما قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:00

لسعد لا تسرف قال افي الوضوء اسراف؟ قال نعم ولو كنت على نهر جار. كما في سنن ابن ماجة واضح؟ فدل هذا على ان الاسراف مكروه ولو كان الماء وفيرا ولو كنت على نهر جار فالاسراف مكروه - 00:20:22

اذا تقرر هذا فاننا نتعلم من هذا درسا وفائدة في حياتنا. ان الانسان حتى وان وسع الله عز وجل عليه في موارد سواء موارد هذى موارد مالية او غيرها فالاصل انه لا يأخذ الا ما يحتاج. واضح - 00:20:42

لا يأخذ الا ما يحتاج. فلا يسرف في استهلاك هذه الموارد. واضح وهذا نظام في حياتنا. الله عز وجل وصف الرحمن فقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما. طيب - 00:21:02

قال هنا يكره الاسراف في الصب. قوله في الصب هذا قيد تفهم منه انه لو انغمس في الماء واضح؟ ونوى رفع الحدث حتى وان كان هذا الماء كثيرا واضح هذا لا يكره. سواء قليلا او كثيرا يعني لماذا؟ لان مجرد - 00:21:22

بارك الله فيكم لا يؤدي الى تلف ما. بخلاف الصب. الصب يؤدي الى تلفه الصبي يؤدي الى تلف. ولذلك قوله هنا يكره الاسراف في

الصبر. قوله في الصب هذا قيد - 00:21:50

هذا قيد. اخرج ماذا؟ اخرج سورة الانغمس فلو انغمس متوضأ او جنب في ماء فلا كراهة ما يقال استهلك ماء كثيرا لان الماء ما زال يمكن الانتفاع به. ويمكن وهذا اقوله من قبل نفسي - 00:22:09

يعني ليس موجودا يعني في في كتاب او كذا لكن من باب اعمال الفكر اقول بناء على هذا لو كان الانسان يتوضأ ويضع انانة ويجمع الماء الذي تساقط منه ثم يستعمل ذلك الماء - 00:22:31

اما في تنظيف ثياب او اوان او ارض واضح؟ طبعا تنظيفه من غير نقاشه اذا كان مستعمل يعني واضح لان المستعمل هذا لا لا يزيل الخبث واضح ان كان سيستعلق في تنظيف او سيستعلق في سقي الدواب او سيستعلق في سقي الشجر مثلا واضح ولا لا؟ فان هذا - 00:22:50

لا يدخل في الكراهة. ما رأيكم؟ هذا ينبغي ان يكون ملحقا بقولهم ان قول المصنف في الصب قيد. واضح يا مشايخ ولا لا؟ جيد. قال يكره الاسراف في الصب ويكره - 00:23:13

تركوا تخليل اللحية الكفة. يكره ترك تخليل لحية الكفة. لماذا؟ لان تخليل لحية الكفة سنة مؤكدة وينبغي ان تكون تقليد الاصابع كذلك لورود حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. فقال عليه الصلاة والسلام وخلل بين الاصابع - 00:23:34

تمام قال اذا توضأت فمضمض وخلل بين الاصابع في حديث لقيط بن صبر. واضح؟ اذا ورد حث النبي عليه الصلاة والسلام ولعل الاولى ان يقول وترك التخليل. حتى يشمل تحرير اللحية. وتحرير - 00:23:59

الاصابع لكن هو قال ترك التقليد اللحية الكثة كانه يشير الى ان اللحية الخفيفة هذه لابد من ان تغسل ظاهرا وباطنا. واضح؟ وانتم تعلمون الفرق بين اللحية الكثيفة واللحية الخفيفة - 00:24:19

فالكتيفه الواجب غسل ظاهرا وباطنها ويستحب تخليل باطنها. والمراد بالظاهر ما في الطبقة العليا. واما لحية الخفيفة فيجب غسل ظاهرا وباطنها قال وترك تخليل اللحية الكفة ومثل اللحية في هذا بارك الله فيكم العارض. لان الحكم هذا ليس خاصا باللحية. بل العارض مثل اللحية. اما - 00:24:39

بقية شعور الوجه فيجب غسل ظاهرا وباطنها سواء كانت خفيفة او كثيفة. قال وتخليل اللحية الكفة للمحرم. واضح؟ اي يكره للمرحمين بنسك. بحج او عمرة. يكره له ان يخلل لحيته الكثة. واضح؟ لماذا؟ لم اذا يكره؟ قالوا خشية - 00:25:08

انت تاف بعظ شعره. والمحرم منهي عن ازالة الشعر اذا هذا او هذه الكراهة لامر خارج عن حقيقة الوضوء. واضح؟ فهي من القسم الرابع الذي ذكرناه في السبورة. فقال وقليل اللحية الكثة. هذا ما جرى عليه المصنف وتبعه على ذلك العلامة الرملي. واضح؟ واما - 00:25:37

ما اعتمد الشیخ ابن حجر رحمة الله انه یسن تخليل المحرم للحيته لكن برفق. لكن برفق قال رحمة الله تعالى وخليل اللحية الكثة للمحرم. قال والزيادة على الثالث تمام؟ الزيادة على الثالث. الزيادة على الثالث مكرورة. لكن كراهتها بثلاثة شروط - 00:26:06

خلالص هذا امسح امسح البسمة نقول تكرهوا الزيادة على الثالث. بثلاثة شروط ان تكون محققة وان يكون الماء غير موقوف وان تكون الزيادة بنية الوضوء الشرط الاول ان تكون الزيادة محققة. حاء هنا محل الكراهة. اما لو تردد - 00:26:36

هل غسلت مرتين او ثلاثا فانه يأخذ باليقين وهو القليل. فيجعلها اثننتين ويغسل الثالثة هل تكره الثالثة هنا؟ لا. لانها ليست محققة او ليست محققة انها الثالثة. واضح؟ اذا محققة اخرج ماذا؟ اخرج المشكوك. في كونها الثالثة - 00:28:00

فانه یسن الاتيان بها واضح يا مشايخ؟ طيب الشرط الثاني ان يكون الماء غير موقوف. فاما اذا كان الماء موقوفا فان الزيادة على الثالث ايش؟ اه فالزيادة على الثالث تحرمون. الشرط الثالث بنية الوضوء. فلو زاد بغير نية الوضوء - 00:28:33

مثلا غسل وجهه مرتين وثلاث وشعر ان الجو حار وانه يحتاج الى غسلة رابعة فغسل بنية التبريد الرابعة هل يكون ذلك حراما؟ اه عفوا هل يكون ذلك مكرورا؟ لا لا يكون مكرورا - 00:29:04

لكن هنا مسألة دقيقة وهي ان غسله لوجهه بنية التبريد مثلا واضح هذا يعتبر صارفا للنية قاطعا لحكمها. صح ولا لا؟ سيأتي معنا في

شروط الوضوء ان من شروط الوضوء استصحاب النية - 00:29:24

فحينئذ يلزمها ان يأتي بنية جديدة لبقية الاعضاء. لا ان يعيدها بنية جديدة بقية الاعضاء. فهمنا يا شيخ ولا لا؟ فان قال قائل اليك مثل هذا ما لو ما لو نوى الاغتراف - 00:29:49

اليس الانسان اذا رمى سيده في الماء بعد غسله وجهه ثلاثة مثلاً ينوي الاغتراف؟ صحيحاً ولا لا حتى لا يصبح الماء مستعملاً صحيحاً اليك نية الاغتراف هذه تقطع حكم النية نية الوضوء؟ نقول لا. ما الفرق - 00:30:12

نية الاغتراف هذه لمصلحة الوضوء. فلا تقطعوا حكم النية الاولى الاصلية. بخلاف النية ماذا اهنية التبرد هذه ليست لمصلحة الوضوء. ها تفطناً الي هذا. وقد ذكرت لكم هذا في شرح الياقوت فيما ذكر. طيب - 00:30:32

اخراج ما لو كان بغير نية الوضوء. ايش نقول؟ فيباح شوف محققة المشكوك في كونها ثلاثة يسن الاتيان بها. الشرط الثاني ان يكون الماء غير اما الماء الموقوف فيحرم الاتيان بالثالثة. وان يكون بایش؟ بنية الوضوء. اما لو كان بغير نية الوضوء - 00:30:52

فيباح شوف الاحكام هنا تختلف كل قيد يخرج عنه شيء بحكم مختلف. القيد الاول يسن. القيد الثاني يحرم. القيد الثالث يباح فهمها مشايخ ولا لا؟ قال والزيادة على الثلاث ومثل الزيادة على الثلاث النقصان عنها. فيكره النقصان على الثلاث - 00:31:22

والنقصان على الثلاث يشمل ما لو توضأ مرتين وما لو توضأ بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثة يشمل يشمل ذلك كلهم والصور الثلاثة جائزة - 00:31:52

من حيث الجواز جائزة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري توضأ مرتين وتوظأ مرتين وفي حديث عبد الله بن زيد المازني في الصحيحين انه غسل بعض الاعضاء مرتين وبعضها ثلاثة. واضح ولا لا؟ وانه مسح رأسه - 00:32:19

ومرة من حيث الجواز كله جائز. لأن القدر الواجب ان الماء يجري على العضو. هذا القدر الواجب ما زاد على هذا مستحب فان قال قائل فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:39

لهذا يدل على الجواز هل يوصف فعله بالمكروه؟ نقول لا لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعله تشريباً لبيان الجواز. واضح؟ وتقدم معنا في مجلس سابق ان فعل النبي عليه الصلاة والسلام لا يوصف لا بتحريم - 00:32:53

ولا بكره بل ولا بخلاف اولى بخلاف فعل غيره عليه الصلاة والسلام. واضح طيب قال هنا والزيادة على الثلاث والاستعانته بمن يغسل اعضاءه الا لعذر. مر معنا بارك الله فيكم - 00:33:13

ايضاً ان الاستعانته في الطهارة على اربعة اقسام تكون مباحة كالاستعانته في احضار الماء وتكون خلاف الاولى اي خلاف الافضل وهي في نحو الاستعانته على بسب الماء ومكروه الاستعانته في غسل الاعضاء. وتكون واجبة في حق العاجز عن الطهارة بنفسه - 00:33:31

وهذه مرت معنا هنا ومرت معكم ايضاً في اخر السفينة واضح ولا لا؟ قال والاستعانته بمن يغسل اعضاءه الا لعذر اذا تقرر هذا فهناك مكروهات في الوضوء لم يذكرها مثلاً في الزيد قال مكروه في الماء حيث اسرف. ولو من البحر الكبير اغترفا - 00:34:02

او قدم اليسرى على اليمين. هذا زائد لم يذكره فترك التيامن مكروه فلو توضأ مقدماً يده اليسرى على يده اليمين مكروه. ولو قدم رجله اليسرى على رجله اليمين مكروه. واضح او - 00:34:29

قدم اليسرى على اليمين او جاوز الثلاثة باليقين باليقين اشاره الى هذا الشرط. فهو شرط التحقق. واضح اما لو جاوز الثلاثة في حالة شك فانه لا يكون فعل مكروهاً. واضح يا مشايخ ولا لا؟ ان شاء الله. تكون بهذا - 00:34:49

انتهينا من مكروهات الوضوء. ثم قال رحمة الله فصل شروط الوضوء نأخذ هذا الفصل او نقف نأخذ الورقة اكتفي والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:35:12